

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون منح امتياز تطوير  
وإدارة وتشغيل ميناء صحار الصناعي وإجازة الاتفاقيات المتعلقة به  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٨٠)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون منح امتياز تطوير وإدارة وتشغيل ميناء صحار الصناعي وإجازة الاتفاقيات  
المتعلقة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٠ ،  
وعلى اتفاقية الامتياز الموقعة بين الحكومة وشركة ميناء صحار الصناعي ،  
وعلى اتفاقية حق الانتفاع بميناء صحار الصناعي ،  
وعلى ملحق اتفاقية الامتياز الموقع بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٧م ،  
وعلى ملحق اتفاقية حق الانتفاع بميناء صحار الصناعي الموقع بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٨م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : إجازة ملحقى اتفاقيتى الامتياز والانتفاع المشار إليهما .  
المادة الثانية : تجرى التعديلات المرافقة على قانون منح امتياز تطوير وإدارة  
وتشغيل ميناء صحار الصناعي المشار إليه .  
المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر فى : ٦ من ذى القعدة سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٥)

## تعديل بعض أحكام قانون منح امتياز تطوير

### وإدارة وتشغيل ميناء صحار الصناعي

يستبدل بنصى المادتين ( ٢ ) و ( ٩ الفقرة الأولى ) من قانون منح امتياز تطوير وإدارة وتشغيل ميناء صحار الصناعي المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ( ٢ ) : تمنح شركة المشروع امتياز تطوير وإدارة وتشغيل ميناء صحار الصناعي وفقا لأحكام هذا القانون واتفاقيات المشروع وذلك لمدة إحدى وأربعين سنة اعتبارا من تاريخ النفاذ مع مراعاة ما ورد خلاف ذلك فى اتفاقية الامتياز .

مادة ( ٩ الفقرة الأولى ) : تعفى شركة المشروع من ضريبة الدخل على الشركات لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ النفاذ ، وتعامل شركة المشروع بعد انقضاء مدة الإعفاء معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين "